

## وزارة المالية

### قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٤

#### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الموافقة على الاتفاقية  
الدولية حول النظام المنسق لتصنيف وتكويد السلع الموقعة في بروكسل  
بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٣ وبرتوكول تعديلها بتاريخ ٢٤/٦/١٩٨٦ ؛

وعلى التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجلس  
الأعلى للتعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه النص الآتي :

يُعاد تشكيل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية برئاسة رئيس

مصلحة الجمارك ، وعضوية كل من :

- رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .
- رئيس الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ .
- رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات .

- مدير عام المكتب الفني لرئيس المصلحة .  
مدير عام الإدارة العامة للتعريفه .  
مدير إدارة النظام المنسق بالإدارة العامة للتعريفه .  
السيد/ حمادة محمد عبد الغفار على - مدير عام الإدارة العامة للمناطق الحرة  
بالإدارة المركزية لجمارك القاهرة .  
السيدة/ سمر أحمد محمود - مدير إدارة البحوث والدراسات بالإدارة العامة  
لشئون مكتب الوزير .  
السيد/ يوسف توفيق عوض - مدير إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للشؤون  
المالية والإدارية بقطاع شؤون المصلحة .  
السيدة/ نورا يسرى لبيب - مدير إدارة البحوث والدراسات بالإدارة العامة لمكتب  
شؤون المصلحة - عضواً، ومنسقاً .  
ممثلتي وزارتي التجارة والصناعة والسياحة يرشحهم الوزير المختص .  
ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة يرشحه الرئيس التنفيذي للهيئة .  
ولرئيس الأمانة الفنية أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة في المجالات الفنية  
والإدارية اللازمة لأعمال الأمانة ، وذلك بعد العرض على وزير المالية" .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٤/٤/٢

وزير المالية

د/ محمد معيط